

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).
بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)
بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)
بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام . لا سيما المادة (٥٨) (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار)

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ (تليزم اشغال إستكمال متوسطة سحمر الثانية الرسمية قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات بقيمة /٥,٤١٢,٣٦٠,٠٠٠/ ل.ل.).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/١٥٥٠٧ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٢٨٤٤ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/١٢٤٨ المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال إستكمال متوسطة سحمر الثانية الرسمية قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٩,٧٥٠,٢٤٠/ ل.ل. لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٥,٤٠٢,٦٠٩,٧٦٠/ ل.ل. بدلا من /٥,٤١٢,٣٦٠,٠٠٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المئوي ٨٪ مع اقتراح الموافقة .

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة .

بناء على احالة " الرئيس " للعرض على مجلس الادارة.

وبعد المداولة في جلسة مجلس الادارة رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال إستكمال متوسطة سحمر الثانية الرسمية قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة

العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٩,٧٥٠,٢٤٠/ ل.ل. من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة

/٥,٤٠٢,٦٠٩,٧٦٠/ ل.ل. فقط خمسة مليارات وأربعمائة واثنان مليوناً وستماية وتسعة الاف وسبعماية وستون ليرة لبنانية لاغير بدلا

من /٥,٤١٢,٣٦٠,٠٠٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المئوي ٨٪ . و اعطاء المتعهد مهلة اضافية

خمس عشرة يوماً لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

قرار اتخذ بالاجماع في جلسة مجلس الادارة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول